

السيد الأستاذ الدكتور
محمد كامل السعيد

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل السعيد

مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية

وزارة التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى مشروع القرار الوزاري باللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية التابعة لوزارة

التعليم العالي ، أتشرف بأن أوفي سيادتكم رفق هذا مذكرة بالمقترحات التي قد يري

وضعها في الاعتبار عند وضع اللائحة بما يكفل لها آلية تنفيذية جيدة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

تحريرا في ٢٠٠٥/١٢/٧

مرافق :

مذكرة بشأن اللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية .

مذكرة بشأن

مشروع القرار الوزاري باللائحة المنظمة للكليات التكنولوجية
التابعة لوزارة التعليم العالي
مقدمه الي

السيد الأستاذ الدكتور / محمد كامل المسعيد
مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية
مقدمه من

دكتور مهندس / نادر رياض
رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

أولاً : مقترحات موضوعيه

١. تعديل صياغة البند الأول في المادة (١) من " الإسهام في تكوين طبقه من العاملين الفنيين في الخ " الي :
" الإسهام في اعداد طبقه من العماله الفنية في التخصصات ... الخ " .
التوضيح : تدقيقاً للتعبير من الناحيه الفنيه .
٢. تخصيص ماده بذاتها عن مدة الدراسة بالمعاهد التابعه للكليات التكنولوجية الواردة بالمساده (٢) الفقرة الأخيرة ولتكن ماده (٢) مكرر .
التوضيح : اذ أن مدة الدراسة أحد الأسس الرئيسيه في تنظيم هذه المعاهد .
٣. قد يكون من الأوفق تحديد الجهة المختصة في وزارة التعليم العالي لإصدار اللائحة الداخليه لكل كلية تكنولوجية بالماده (٤) .
التوضيح : تجنباً لتشيتت المسئولية وتعدد جهات الاختصاص بالوزارة .

٤. تعديل الفقرة الأخيرة بالمادة (٣) من " وذلك لإبداء الرأي فيها أو اتخاذ قرار بشأنها الى :
 " وذلك لإبداء الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها " .
٥. تعديل كلمة أعباء " الواردة بالفقرة الأخيرة في المادة (٦) إلى كلمة " أعمال " .
٦. تعديل العبارة الواردة بالفقرة الأخيرة في المادة (٧) من " فحص اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية وابداء الرأي فيها " إلى :
 " فحص اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية واعتمادها " .
٧. تعديل العبارة الواردة بالفقرة الثالثة في المادة (٨) من " تبلغ قرارات المجلس الأعلى الى وزير التعليم العالي خلال عشرة أيام الخ " الى :
 " يعتمد وزير التعليم العالي قرارات المجلس الأعلى خلال عشرة أيام من صدورها . وينفذ أمين المجلس ... الخ " .
 التوضيح : توضيحاً لمضمون الصياغة .
٨. تعديل ترتيب " مدير الكلية " الوارد بالفقرة الأخيرة في المادة (٩) بحيث يأتي قبل " ممثل عن طلاب الكلية " .
٩. إضافة ما يلي في نهاية المادة (١١) .
 ويجوز لمجلس أمناء الكلية انشاء وحدات أو مراكز ذات طبيعة خاصة لها استقلال فني وإداري ومالي تعمل في مجالات التدريب والدراسات والإنتاج وخدمة المجتمع وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويتولى ادارة كل وحدة أو مركز مجلس إدارة يشكله مجلس أمناء الكلية من أعضائه أو من غيرهم ويراعي في تشكيله أن يكون معيراً عن الأهداف التي ترمي الوحدة الى تحقيقها . ويكون لكل من الوحدات والمراكز المشار إليها حساب خاص بالبنك الذي يختاره

مجلس الأمناء . كذلك يكون لكل وحدة أو مركز لائحة تحدد اختصاصات مجلس إدارتها ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية لها وتصدر هذه اللائحة عن مجلس أمناء الكلية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويراعى أن يوضع فائض أعمال هذه الوحدات أو المراكز في حساب بنكي خاص يكون حق الصرف منه لمجلس الأمناء ويشمل مكافآت العاملين بالوحدة أو المركز وزيادة إمكانيات الوحدة أو المركز وكذلك زيادة إمكانيات الكلية .

١٠. إضافة عبارة " بعد مناقشته في مجلس أمناء الكلية " بالفقرة الأخيرة في المادة (١٧) لتصبح " ويعرض هذا التقرير بعد مناقشته في مجلس أمناء الكلية على السيد / رئيس قطاع التعليم . الخ "

١١. حذف الفقرة الأخيرة الواردة في المادة (٢١) " أن يكون محمود السيره حسن السلوك " التوضيح : إذ أن التعليم كالماء واغواء وحق لكل المواطنين .

١٢. إضافة كلمة " مقبولا " في نهاية الفقرة الثانية الواردة في المادة (٢٦) -

١٣. حذف المادة (٤٣) الخاصة بوقف قيد الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية وحفظ أماكنهم الدراسية طوال فترة التجنيد .
التوضيح : إذ أن هذه الكليات تنطبق عليها القواعد العامة للتجنيد والتي تؤجل أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للطلبة المقيدين بالدراسة .

١٤. من الأرفق حذف العبارة الأخيرة الواردة في المادة (٦٣) بدءاً من " من شرط استيفاء الخ "

١٥. تعديل فئة مكافأة تصحيح أوراق الامتحان الواردة بالمادة (٦٥) من ١ جنيه لتصبح ١٠ جنيهات للورقة الواحدة في الامتحان التحريري ، ومن ٥٠ قرشا لتصبح ٥ جنيهات للورقة الواحدة في الامتحان العملي .

١٦. حذف العبارة الخاصة بمدة الدراسة لكل من المعاهد الواردة بالبند الثاني في المادة (٦٩) .

التوضيح : وذلك لأنها تكرر لما جاء بالمادة (٢) والمقترح لها تخصيص مادة بذاتها .

١٧. فيما يخص ما ورد بالأحكام الانتقالية بالبند ٢ وهو " يكون لاتحاد طلاب الكليات التكنولوجية

لائحه تصدر بقرار من وزير التعليم العالي "

نرى من الأوفق تخصيص لها مادة بذاتها في أصل اللائحة وليس بالأحكام الانتقالية .

ثانيا : التصحيحات اللغوية

١ . تعديل كلمة **تَم** في الفقرة الثانية من المادة (١٤) إلى **يتم** .

٢ . تعديل كلمة **نَقَل** في الفقرة الرابعة من المادة (٢٤) إلى **نقل** .

٣ . تعديل كلمة **الإكثر** في الفقرة الرابعة من المادة (٢٤) إلى **الأكثر** .

٤ . تعديل كلمة **إلا** في الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) إلى **ألا** .

٥ . إضافة حرف " و " في الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) قبل " لتصبح " وفي "

٦ . تعديل كلمة **كشوف** في العبارة الأولى الواردة في المادة (٢٧) إلى **كشوفاً** .

٧ . تعديل كلمة **لا** بالفقرة الأوتى في المادة (٦٦) إلى **ألا** .

٨ . تعديل كلمة **مرحلة** بالبند ١ من الأحكام الإنتقالية إلى **كمرحلة** .

القاهرة في ١٢/٧/٢٠٠٥

السيد الدكتور المهندس/نادر نصحي رياض
رئيس مجلس أمناء الكلية التكنولوجية بالمطرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى طلب السادة رؤساء مجالس أمناء الكليات التكنولوجية خلال اجتماع المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ بأن يتم إرسال مشروع اللائحة الخاصة بالكليات التكنولوجية المصرية لهم.

أشرف بأن أرفق طيه مشروع اللائحة، برجاؤنا التفضل بالاطلاع وبيداء الرأي قبل نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٥ وذلك حتى يمكن إصدار اللائحة في صورتها النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مع طالع
التحية والتقدير
مدير مشروع الكليات التكنولوجية المصرية
(أ.د. محمد كامل السعيد)

تحريراً في ٢٣/١١/٢٠٠٥

قرار وزاري

رقم () بتاريخ / / 2005

بالاتحة المنظمة للكليات التكنولوجية
التابعة لوزارة التعليم العالي

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القرار الجمهوري رقم 270 لسنة 1997 في شأن تنظيم وزارة التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم 52 لسنة 1970 في شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.
- وعلى اللائحة التنفيذية رقم 1088 لسنة 1987.
- وعلى القرار رقم 528 لسنة 2003 بشأن إنشاء الكليات التكنولوجية.

قرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الكليات التكنولوجية التابعة لوزارة التعليم العالي الأحكام المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزارة التعليم العالي و الدولة للبحث العلمي

(دكتور/ عمرو عزت سلامة)

الباب الأول الهيكل العام للكليات التكنولوجية

مادة (1)

يهدف الكليات التكنولوجية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (1) الإسهام في تكوين طليقة من العاملين الفنيين في التخصصات التي نحتاجها القطاعات المختلفة ومنها:
 - التشييد والبناء والصناعة
 - الفنادق والسياحة
 - الإلكترونيات والمعدات والآلات
 - الحاسب الآلي والسكرتارية المتقدمة
 - الخدمة الاجتماعية
 - ترميم وصيانة الآثار
 - المعاملات التجارية والقانونية
 - تكنولوجيا الزراعة
- وغيرها من المجالات التي تخدم المجتمع وتحقق احتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات .
- (2) تدريب طلبة هذه الكليات والمعاهد للوصول إلى المستوى المستهدف .
- (3) توثيق التعاون مع الغرف التجارية والصناعية وغيرها في مجالات التدريب العملي المهني .
- (4) القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع في المجالات المختلفة .
- (5) العمل على أن تصبح هذه الكليات مراكز تدريب معتمدة تقدم خدمة متميزة لبيئة المحيطة.
- (6) المساهمة في تكوين كوادر تقنية متميزة تتواءم مع التطوير التكنولوجي واحتياجات سوق العمل

مادة (2)

الكليات التي تطبق عليها هذه اللائحة:

(1) الكلية التكنولوجية بالمعربة ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالمعربة
- ب - المعهد التجاري بالمعربة
- ج - معهد السياحة والفنادق بالمعربة
- د - معهد البصريات بالمعربة
- هـ - المعهد التجاري بشبرا
- و - المعهد الصناعي بشبرا

(2) الكلية التكنولوجية بالصخافة ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالصخافة
- ب - معهد مواد البناء بحلوان
- ج - المعهد التجاري بالروضنة
- د - معهد الري و الصرف و المساحة بالجيزة

(3) الكلية التكنولوجية بقويسا ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بقويسا
- ب - المعهد التجاري بقويسا
- ج - المعهد الصناعي ببسوا
- د - المعهد التجاري ببسوا
- هـ - المعهد التجاري بحلطا

(4) الكلية التكنولوجية بالمحلة ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالمحلة
- ب - المعهد التجاري بالمحلة
- ج - المعهد التجاري بالمنصورة
- د - المعهد التجاري بنسباط
- هـ - المعهد الصناعي بالقازيق
- و - المعهد التجاري بالقازيق

(5) الكلية التكنولوجية بالإسكندرية ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي بالإسكندرية
- ب - المعهد التجاري بالإسكندرية
- ج - المعهد التجاري بدمياط
- د - معهد السياحة والفنادق بالإسكندرية

(6) الكلية التكنولوجية ببورسعيد ويتبعها:

- أ - المعهد الصناعي ببورسعيد
- ب - المعهد التجاري ببورسعيد
- ج - المعهد التجاري بالفسطاط
- د - معهد السياحة والفنادق ببورسعيد
- هـ - معهد المنشآت البحرية ببورسعيد
- و - المعهد الصناعي ببر العجم

(7) الكلية التكنولوجية بوسط الوادي ويتبعها:

- أ - معهد الري والصرف والمساحة بأسوط
- ب - المعهد التجاري ببني سويف
- ج - المعهد التجاري بأسوط
- د - المعهد الصناعي ببوهاج
- هـ - المعهد التجاري ببوهاج

(8) الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي ويتبعها:

- أ - معهد الألومنيوم بجمع حمادي
- ب - المعهد الصناعي للري والصرف والمساحة بقنا
- ج - المعهد الصناعي بقنا
- د - المعهد التجاري بقنا
- هـ - معهد السياحة والفنادق بقنا
- و - معهد لزراعة وصيانة الآلات بالأقصر
- س - المعهد الصناعي بأسوان
- ح - المعهد التجاري بأسوان
- ط - المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية بقنا.

- مدة الدراسة بالمعاهد التابعة للكليات التكنولوجية ستان دراستان مقسمة الى أربعة فصول دراسية.

مادة (3)

يشكل الهيكل التنظيمي لكلية التكنولوجيا على النحو التالي :-

- مدير الكلية التكنولوجية ونيبه :
- أ- وكيل الكلية التكنولوجية لشؤون التعليم والطلاب.
- ب- وكيل الكلية التكنولوجية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة؛
- ج- أمين الكلية التكنولوجية.
- 2- مديرو المعاهد ويتبع كل منهم:
 - 1- وكيل المعهد لشؤون التعليم والطلاب
 - 2- وكيل المعهد للتدريب وشؤون البيئة
 - 3- أمين المعهد

على أن يتارس كل منهم اختصاصاته من واقع بطاقة الوصف الوظيفي.

مادة (4)

يكون لكل كلية تكنولوجية لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزارة التعليم العالي تحدد على وجه الخصوص:

- الهيكل الإداري النصابي للكلية.
- شعب التخصص.
- الشروط التفصيلية للحصول على شهادة الدبلوم.
- مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.
- المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.
- القواعد الخاصة بالامتحانات.

الباب الثاني المجالس والقيادات المسنولة

صادة (5)

وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للكليات التكنولوجية واللجان الفنية المختلفة وله أن يطلب بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لإبداء الرأي فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها.

صادة (6)

لكليات التكنولوجية مجلس أعلى يرأسه وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- اثنين من رجال الأعمال يختارهم وزير التعليم العالي ويكون أحدهم نائبا للرئيس.
 - وكيل أول وزارة التعليم العالي ورئيس قطاع التعليم أميناً للمجلس.
 - أمين المجلس الأعلى للجامعات.
 - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفني.
 - مديري الكليات التكنولوجية.
 - ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال التعليم العالي يختارهم وزير التعليم العالي.
- وتقوم الإدارة المركزية للتعليم الفني بأعباء الأمانة الفنية للمجلس.

صادة (7)

يختتم المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية بما يلي:

- وضع السياسة العامة للتعليم والتدريب بالكليات التكنولوجية في ضوء احتياجات المجتمع.
- تلبية احتياجات قطاعات الدولة المختلفة من خريجي التعليم الفني والمهني.
- رفع مستوى التعليم الفني والمهني وتقديم الخدمات لجمعيات رجال الأعمال.
- تطوير البرامج لرفع مستوى الجودة في كل كلية.
- تأمين تدبير مصادر تمويل للكليات لتحقيق أهدافها.
- مراجعة توجيهات ونوصيات مجالس الأمان بالكليات التكنولوجية واتخاذ اللازم نحو تنفيذها.
- رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الدراسية ووضع النظم الخاصة بها.
- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الكليات التكنولوجية.
- وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات التكنولوجية بالصورة التي تحقق التطوير المستمر.
- تحديد قواعد القبول في الكليات والأعداد المقترح قبولها كل عام في ضوء الاقتراحات المقدمة عن كل كلية.
- تدبير وتوزيع الأموال اللازمة لتسيير العمل وفقا للقواعد المنظمة لذلك وتنظيم طرق الصرف.
- تقديم المشورة لوزير التعليم العالي في أية موضوعات متعلقة بالكليات التكنولوجية.
- التنسيق بين المعاهد والأقسام المتناظرة في الكليات التكنولوجية.
- فحص اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية وأبداء الرأي فيها.

مادة (8)

- يشكل المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية من بين أعضائه أو من غيرهم من القائمين بالتدريس أو المختصين لجانا نوعيه دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل .
- تبلغ قرارات المجلس الأعلى إلى وزير التعليم العالي خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها من الوزير وبنفذ أمين المجلس و رئيس الادارة المركزية المختص و مديري الكليات كل في دائرته اختصاصه هذه القرارات بعد اعتمادها .

مادة (9)

- يكون لكل كلية تكنولوجية مجلس للأمناء يتكون من ممثلين عن:
 - المحافظة التي تقع بها الكلية التكنولوجية
 - الجامعة التي تقع الكلية التكنولوجية في نطاقها .
 - وزارة التربية والتعليم بالمحافظة .
 - وزارة الصناعة .
 - اتحادات نقابات العمال .
 - أعضاء من رجال الأعمال والصناعة بالمجتمع المحيط بالكلية يختارهم وزير التعليم العالي بالتشاور مع جمعيات رجال الأعمال .
 - اثنان من مدبري المعاهد التابعة للكلية يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية.
 - ممثل عن طلاب الكلية يكون من أوائل الطلبة.
 - مدير الكلية.

مادة (10)

يصدر قرار وزير التعليم العالي بتشكيل مجلس الأمناء لكل كلية تكنولوجية بناء على ترشيح رؤساء الجهات المطلوب تمثيلها و تكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. كما يختار وزير التعليم العالي رئيس مجلس الأمناء من بين الأعضاء على ألا يكون من العاملين بالكلية التكنولوجية.

مادة (11)

- أ- يختص مجلس الأمناء بتحديد أهداف و أولويات الكلية في ضوء قرارات المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية وله على الأخص :
 - 1- ربط الكليات التكنولوجية بمجتمع الأعمال في المنطقة المحيطة بالكلية لتوثيق الروابط وخلق فرص تدريب الطلبة لرفع كفاءتهم و العمل على خلق فرص العمل لخريجي الكلية.
 - 2- السعي الدائم لتعوير الكلية وزيادة مصادر التمويل.
 - 3- مراقبة صرف الميزانية المخصصة للكلية.
 - 4- عمل خطة لإنشاء المباني المطلوبة لتحقيق أهداف الكلية و تجهيزها لخدمة العملية التعليمية.
 - 5- متابعة رفع مستوى أعضاء هيئة التدريس بالكلية لخدمة العملية التعليمية .
 - 6- مخاطبة أمين المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية فيما يخص الكلية تمهيدا للعرض على المجلس الأعلى.
 - 7- رفع تقرير سنوي للمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية .
 - 8- تدبير الأموال و صرفها فيما يخص الكلية التكنولوجية وفقا للقواعد المعمول بها و اقتراح طرق الصرف لها.

- ب - مدير الكلية التكنولوجية هو المسئول أمام مجلس الأبناء عن إدارة الكلية و تطويرها و تنفيذ السياسة العامة لها.
- ج - يكون لمجلس الأبناء سكرتارية خاصة للمعاونة رئيس المجلس .
- د - لمجلس الأبناء تكوين لجان نوعية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه من بين أعضائه أو المختصين من غيرهم كما يمكن أن يشارك مدير الكلية أو وكلاءها في هذه اللجان.
- هـ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاث شهور على الأقل.

مادة (12)

يكون لكل كلية تكنولوجية مجلس كلية (مجلس أكاديمي) يرأسه مدير الكلية و يضم:

- وكلاء الكلية .
- مديرو المعاهد التابعة للكلية .
- عدد (6) من رؤساء الأقسام التابعة للكلية بالتناوب سنويا بالأقدمية، على ألا يزيد عددهم بالإضافة إلى مديري المعاهد الفنية التابعة للكلية عن (12) عضواً .

مادة (13)

يختص مجلس الكلية بالنظر في المسائل الآتية:

- 1- رسم السياسة العامة للتعليم في الكلية و تنظيمها و تنفيذها بين الأقسام المختلفة.
- 2- وضع خطة استكمال و إنشاء المباني و دعم المعامل و التجهيزات و المكتبة.
- 3- إعداد السياسة الكلية بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية كتيسير حصول الطلاب على الكتب و المذكرات.
- 4- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة و التنسيق بين الأقسام المختلفة.
- 5- تنظيم الدروس و المحاضرات و التمرينات العملية و أعمال الامتحانات.
- 6- تنظيم الشؤون الإدارية و المالية في الكلية.
- 7- إعداد مشروع موازنة الكلية.
- 8- متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم داخل الكلية.
- 9- اعتماد نتائج النقل لمعاهد الكلية.

مادة (14)

- يعهد بتعيين مدير الكلية التكنولوجية قرار من وزير التعليم العالي و ذلك طبقاً لأحكام القانون و القرارات المنظمة لذلك.
- ثم تعيين وكلاء الكلية التكنولوجية بقرار وزاري بناء على ترشيح مدير الكلية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- يكون تعيين مدير المعهد بقرار وزاري بناء على ترشيح مدير الكلية ووفقاً للقوانين و القواعد المنظمة لذلك.
- يتم تعيين وكيل المعهد بالكلية التكنولوجية بقرار وزاري بناء على ترشيح مدير المعهد و موافقة مدير الكلية ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (15)

يعمل مدير الكلية التكنولوجية تحت التوجيه العام لرئيس قطاع التعليم.

مادة (16)

يقوم مدير الكلية التكنولوجية بالإشراف على أمور الكلية التكنولوجية وكذا الإشراف على إدارة شؤونها التعليمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسها المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وعلى الأخص:

- التوجيه العام للعاملين تحت رئاسته بالتقسيمات التنظيمية والمعاهد الفنية التي تتبعه. واعتماد البيانات والتقارير السنوية لهم.
- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية ومجلس الأعماء ومجلس الكلية.
- إعداد البرامج والخطط السنوية للتنظيم والفرع مشروعات التطوير لرعاية الطلاب والامتحانات وخدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- التوجيه العام لتنظيم وتنفيذ مشروعات التطوير في الكلية ونهضة مباني ومشآت الكلية والمعاهد الفنية التابعة لها وإمدادها بالمعامل والورش الحديثة اللازمة لتخريج كوادر مدربة بمستوى مرفوع قادر على تنمية المجتمع.
- التوجيه العام لمناهجها وتقييم مشروعات التطوير في التعليم ورفع مستوى هيئات التدريس وهيئات الإدارة ورعاية الطلاب فنيا واجتماعيا وربانيا وثقافيا وبرامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- اعتماد دراسات متطلبات سوق العمل وتلبية احتياجاته لتطوير المعاهد على أسس علمية تعليمية متطورة وربطها بالمجتمع بحيث يتكامل دورها مع الجامعات.
- تطوير البرامج لتحسين ورفع مستوى الجودة القائمة على الميارة والقدرات التنافسية لطلاب المعاهد بالتطوير المستمر للمقررات الدراسية وفتح مجالات التدريب الخارجي للطلاب.
- الاشتراك في وضع السياسة العامة لقواعد القبول بالكلية التكنولوجية والمعاهد الفنية التابعة لها في ضوء السياسة العامة للدولة.
- الاشتراك في لجان إعداد وتطوير المناهج الدراسية وإعداد الكتب الدراسية.
- تنفيذ توصيات مجلس الكلية في حدود القوانين واللوائح التعليمية.
- تنفيذ توصيات مجلس أمناء الكلية لربط الكلية التكنولوجية بالمجتمع والبيئة المحيطة من ناحية السياسة التعليمية وخدمة المجتمع.
- الاشتراك في رئاسة اللجان والمؤتمرات المختصة بالتعليم الفني وخدمة المجتمع وتنمية البيئة داخل مصر وخارجها والإسهام بالرأي والتوجيه والاستفادة بالمنسجديات في التعليم الفني.
- عضوية لجنة رؤساء الإدارات المركزية والمجلس الأعلى للكلية التكنولوجية.
- القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.
- الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في الكلية والتنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية.
- تقديم الاقتراحات لمجلس الكلية توطئة للعرض على المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئة التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.
- وبعاون وكلاء الكلية التكنولوجية مدير الكلية في إدارة شؤون الكلية التكنولوجية ويقوم أقدم الوكلاء مقام مدير الكلية عند غيابه 0
- ويكون لمديري الكليات التكنولوجية السلطات المخولة لرؤساء الإدارة المركزية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للأعمال المالية والإدارية المتعلقة بالكلية 0

مادة (17)

يقدم مدير الكلية في نهاية العام الدراسي تقريرا عن شؤون الكلية التعليمية و الإدارية و المالية يتضمن عرضا لأوجه نشاط الكلية و مستوى أداء العمل بها و شؤون الدراسة و الامتحانات و نتائجها و بيانا بالعقبات التي أثرت في التنفيذ و عرضا للمقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب و تدليل العقبات و يعرض هذا التقرير على السيد/رئيس قطاع التعليم الذي يعد تقريرا شاملا لعرضه على المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية

مادة (18)

يقوم مدير المعهد بتصرف أمور المعهد وإدارة شؤونه التعليمية والإدارية والمالية وفي حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية ومجلس الكلية ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وعلى الأخص:

- الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد .
 - التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالمعهد.
 - تقديم الاقتراحات لمدير الكلية بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس و الفنيين والفئات المساعدة الأخرى، و المنشآت و التجهيزات والأدوات.
 - مراقبة سير الدراسة و الامتحانات و حفظ النظام داخل المعهد و إبلاغ مدير الكلية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد أو ما ينسب الي أي من القائمين بالتدريس .
 - الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد و مراقبة أعمالها .
- و يعاون وكيل أو وكلاء المعهد مدير المعهد في إدارة شؤونه و يقوم أقدم الوكلاء بمقام مدير المعهد عند غيابيه . و يكون لمدير المعهد السلطات المخولة لمديري العموم المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة للأعمال المالية و الإدارية المتعلقة بالمعهد .

مادة (19)

يقدم مدير المعهد في نهاية كل فصل دراسي تقريرا الي مدير الكلية التكنولوجية عن شؤون المعهد التعليمية و الإدارية و المالية و يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط المعهد و ما حققه و مستوى أداء العمل به و شؤون الدراسة و الامتحانات و نتائجها و بيانا بالعقبات التي أثرت في التنفيذ و مقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب و تدليل العقبات. فوطنة للعرض على مجلس الكلية ثم المجلس الأعلى للكلية التكنولوجية .

الباب الثالث شؤون الطلاب والامتحانات

أولاً: قبول الطلاب

مادة (20)

- يحدد وزير التعليم العالي موعد بدء وانتهاء الدراسة لكل عام ومواعيد الامتحانات والعطلات في الكليات التكنولوجية على أن تكون مدة الدراسة الفعلية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية للكليات.
- يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية في نهاية كل عام دراسي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون بكل كلية في ضوء احتياجاتها في العام التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الشهادات المعادلة ونظام القبول ويكون ترشيح الطلاب عن طريق مكتب تسبق القبول.

مادة (21)

يشترط لقبول الطالب بأحد الكليات التكنولوجية ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بتوزيع درجات النجاح ويقتل الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.
- أن يكون لائقاً طبياً بعد توقيع الكشف الطبي عليه وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.
- أن يكون متفرغاً للدراسة بالكلية التكنولوجية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية بها.
- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك.

مادة (22)

يعطى كل طالب بموافقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته ويوقعها مدير المعهد التابع للكلية التكنولوجية ولختم بخاتم المعهد ويوضح بالمطالبة المعهد الذي يدرس به الطالب ويجب أن تقدم هذه المطالبة في كل شأن دراسي، وتنظم اللوائح الداخلية للكليات التكنولوجية نظام حضور المحاضرات والتجربات العملية والامتحانات.

مادة (23)

لا يجوز للطالب أن يتبدل اسمه في أكثر من كلية لتكنولوجية في وقت واحد أو أن يكون مقيداً في أي كلية جامعية كما لا يجوز إعادة قيد الطالب مرة أخرى للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من كلية لتكنولوجية مماثلة.

ثانياً: تحويل الطلاب ونقل قيدهم

مادة (24)

يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين الكليات التكنولوجية وفقاً للقواعد الآتية:

- لا يجوز النقل في تحويل الطلاب المقيدين في الفرقة الأولى بين معاهد الكليات التكنولوجية المناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المناظر في الكلية التكنولوجية المطلوب التحويل إليه ويتم التحويل بموافقة عميري الكليتين.

- يجوز النظر في تحويل الطلاب المتبدين بترقية أعلى من الترقية الأولى بين المعاهد المناهضة في الكليات التكنولوجية، إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضي التحويل وذلك بناء على موافقة مدير الكلية إذا كان التحويل داخل الكلية أو مديري الكليتين واعتماد رئيس قطاع التعليم .
- ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقبدا بها مع تأدية الامتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإبقاء من مواد أخرى على حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة وبناء على المقاصة التي تجريها الكلية المحول إليها و تحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب الراسب للفرقة التي ينقل إلى تلتيرها .
- يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية إلى الكليات التكنولوجية بشرط استيفاء كافة الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية وأن يكون تقديم طلب الالتحاق في السنة الدراسية التي فصل الطالب خلالها أو في السنة الدراسية اللاحقة لها على الأكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالكلية التكنولوجية في السنة السابقة على تقديمه لطلب الالتحاق .
- بشرط في جميع الحالات السابقة إلا يكون الطالب المطلوب تحويله قد استفذ فرص الرسوب وإلا يكون قد فعل لسبب تأديبي كما يشترط تقديم طلب التحويل إلى الكلية المطلوب التحويل إليها قبل بدء الدراسة ويجوز عند الضرورة التصوي قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة في هذه الحالة يتم التحويل بموافقة رئيس قطاع التعليم بناء على عرض من مدير الكلية .

مادة (25)

- يجوز أن يثقل بالكليات التكنولوجية الطلاب الذين استفذوا عرات الرسوب في الكليات الجامعية والمعاهد العالية ومعاهد الكليات التكنولوجية غير المناهضة وفقا للقواعد الآتية:
- أ- أن يكون الطالب مقبداً في الكلية الجامعية أو المعهد الذي استفذ سنوات الرسوب فيه وذلك في العام الدراسي السابق عن العام الذي يلتحق فيه بالمعهد التابع للكلية التكنولوجية.
 - ب- أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالكلية التكنولوجية في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالكلية التكنولوجية أيهما أفضل للطالب.
 - ج- ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالفرقة الأولى مستجدين وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب إلى إدارة شؤون الطلاب بالكلية التكنولوجية ويكون قبولهم بموافقة مدير الكلية التكنولوجية واعتماد رئيس قطاع التعليم.

مادة (26)

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

- الطالب المسجود الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعدم مقبول .
 - الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالكلية التكنولوجية وقدم عذرا .
 - الطالب الذي لم يقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعدم مقبول .
 - وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب السنة التي تقتضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه .
- يكون التيد أو إعادة القيد بموافقة مدير الكلية واعتماد رئيس قطاع التعليم.

مادة (27)

بعد مدير كل معهد بالكلية التكنولوجية كشوف بأسماء الطلاب الذين لهم حق التقدم للامتحان لكل فرقة دراسية قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل من أصل وثلاثة صور يرسل الأصل إلى لجنة النظام والمراقبة وصورة إلى مدير الكلية وصورة إلى أمانة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية وصورة بالمعهد .

ثالثا: الدراسة والامتحان

مادة (28)

يجب على الطالب متابعة الدروس و الاشتراك في التمرينات العملية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية، ولمجلس الكلية بناء على طلب الأقسام المختصة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا ما رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنين الدراسة بالكلية، إذا تقدم بعذر مقبول يصححه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز للمجلس زيادة مدة وقف القيد الى ضعف مدة الدراسة بالمعهد .

مادة (29)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها.

مادة (30)

- رئيس قطاع التعليم مشرفا عاما على امتحانات الكليات التكنولوجية .
- مدير الكلية التكنولوجية هو الرئيس العام للامتحانات بالمعاهد التابعة للكلية، و يكون مدير كل معهد هو رئيس الامتحان بالمعهد، و يقوم بتشكيل لجان الامتحان به.

مادة (31)

يعين مجلس الكلية بناء على عرض مدير الكلية احد القائمين بتدريس المقرر ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسه و يجوز عند الضرورة أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية من غير القائمين على تدريس هذا المقرر، و تشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مدير المعهد و يتم اختيارهما بقدر الإمكان من القائمين بالتدريس بالمعهد، وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة برئاسة مدير الكلية و تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها و اقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة و يدون محضر باجتماع اللجنة و تعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها.

مادة (32)

تعتمد نتائج امتحانات السنوات النهائية (الدبلوم) من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بعد عرضها على مجلس الكلية ورئيس قطاع التعليم و تعتمد نتائج امتحانات النقل من مدير الكلية، مع مراعاة أن ترسل صورة طبق الأصل من كشوف النتيجة سواء النقل أو الدبلوم الى أمانة المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

مادة (33)

تحدد اللوائح الداخلية للكليات قيمة الرسم المقرر على الشهادات المؤقتة للطلاب التي تصدر عن واقع السجلات لإثبات الحصول على الدبلوم وكذلك بيانات الحالة وفقا للقواعد العامة المعمول بها و الصادرة عن الوزارة .

مادة (34)

يبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب .

مادة (35)

لا يسمح للطلاب أن يبقى في الفرقة الأولى أكثر من عامين دراسيين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب السنة الثانية الذين استنفذوا مرات الرسوب في التقدم لأداء الامتحانات من الخارج وذلك بإعطائهم ثلاث فرص بواقع 6 فصول دراسية ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الراسب في أقل من نصف المقررات بأداء الامتحان حتى يتم نجاحه.

مادة (36)

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية لا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنتي الدراسة.

مادة (37)

يقعد امتحان الدور الثاني في شهر سبتمبر لطلاب الفرقة الثانية التراسين في ما لا يزيد عن عشرين دراسين.

مادة (38)

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

- 85% فأكثر ممتاز

- 75% الى أقل من 85% جيد جدا

- 65% الى أقل من 75% جيد

- 50% الى أقل من 65% مقبول

أما رسوب الطالب فيكون على النحو التالي:

(30% الى أقل من 50% ضعيف - أقل من 30% ضعيف جدا)

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تحدده اللوائح الداخلية للكلية التكنولوجية وإذا تضمن الامتحان في احد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فان تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريري أو الشفوي والعملي. ويعتبر الطالب العائيب في الامتحان التحريري ثانيا في امتحان المقرر ولا نوصد له درجة فيه.

مادة (39)

- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل فرقة على أساس التقديرات التي حصل عليها في المقررات المختلفة مع مراعاة إلا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو نغيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول أما إذا كان قد نغيب بعدر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي تحصل عليه.

- يكون التقدير العام للطالب الحاصل على الدبلوم على أساس المجموع التراكمي خلال سنتي الدراسة.

مادة (40)

- يكون النقل من سنة لأخرى في نهاية السنة الدراسية وتعلن نتيجة الامتحانات بكشوف مفصلة متضمنة الناجحين وتقدير انهم ويان مواد النخلف والتراسين والمواد التي رسبوا فيها وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للإطلاع عليها.

- يمنح الناجح في الامتحان النهائي شهادة مؤقنة للدبلوم توقع من مدير المعهد ومدير الكلية مبينا بها التقدير الذي ناله وذلك بعد تأدية ما عليه من رسوم مقررة ورد ما بهدئته. كما تقوم الجهات المختصة بالوزارة بتحرير شهادات الخريجين لكل كلية ويحدد تاريخ منح الدرجة من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالي لتنتيجة الامتحان.

رابعاً : التأميمات والرسوم التي يؤديها الطلاب

مادة (41)

يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده أو الطالب الذي يسحب أوراقه وهو مقيد بالنصف الأول أو الثاني بعد تسديد رسوم إعادة القيد التي تحددها اللوائح الداخلية للكلية التكنولوجية إذا أعيد قيده في العام التالي و يحسب العام الدراسي السابق ضمن فرص الرسوب المقرر له ذلك ما لم يتقدم بعدر مقبول يقبله مجلس الكلية.

مادة (42)

تحدد الرسوم الدراسية والإضافية التي تحصل من الطلاب وفقا للمقررات الصادرة في هذا الشأن و لا يعتبر الطالب مقيدا إلا بعد تسديد الرسوم المقررة.

مادة (43)

يؤلف قيد الطلاب الذين يؤدون الخدمة الإلزامية وتحفظ أماكنهم الدراسية طوال فترة التحديد.

مادة (44)

يؤدي الطلاب الوافدين الرسوم الإضافية ورسوم التيد بالعملة الأجنبية وفقا للقرارات الصادرة بها على أساس سعر العملة وقت الداد وتستخدم هذه الرسوم لتحسين الخدمات التعليمية بالكليات التكنولوجية.

مادة (45)

يجوز تعديل المصروفات الدراسية و الإضافية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية وبصدر التعديل بقرار من وزير التعليم العالي.

شامسا: رعاية الطلاب

مادة (46)

ينشأ بكل عيدين تابع للكلية التكنولوجية عبادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات الأولية للطلاب ويكون نظام العلاج به لاتحة داخلية يعتمدها وزير التعليم العالي.

مادة (47)

ينشأ بكل كلية تكنولوجية مكتبة مركزية تضم المؤلفات التي لاغني عنها للطلاب والمدرسين والتي يمكن الرجوع إليها وتسرى على المكتبة الأحكام الداحلية للمكتبات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بالإضافة إلى مكتبات المعاهد.

مادة (48)

يصدر وزير التعليم العالي قرارا باللائحة الداخلية لسناديق التكافل الاجتماعي بالكليات التكنولوجية.

الباب الرابع نظام تأديب الطلاب

مادة (4)

يشكل بكل معهد تابع للكلية التكنولوجية مجلس تأديب للطلاب على النحو التالي:

- وكيل الكلية التكنولوجية لشؤون التعليم والطلاب رئيسا
- وكيل المعهد لشؤون التعليم التابع له الطالب
- أقدم الثائمين بالتدريس بالمعهد

وفي حالة الغياب يحل محل رئيس مجلس التأديب أقدم مديري المعاهد التابعة للكلية التكنولوجية و يصدر باختيار السادة الأعضاء قرارا من رئيس قطاع التعليم.

مادة (50)

الإحالة لمجلس التأديب:

يكون إحالة الطالب لمجلس التأديب بقرار من مدير الكلية التكنولوجية بناء على عرض مدير المعهد التابع له الطالب.

مادة (51)

يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب بطلب بكتابي يقدم من الطالب الى رئيس قطاع التعليم خلال خمس عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، والذي يقوم بعرض الطلب على مجلس التأديب الأعلى. ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي:

- رئيس قطاع التعليم رئيسا
 - أقدم مدير كلية من غير الكلية التي ينتمي إليها الطالب عضوا
 - مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية عضوا
- ويصدر باختيار السادة الأعضاء قرارا من وزير التعليم العالي .

مادة (52)

الطلاب المعيدون بالكلية التكنولوجية وكذلك المرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج يخضعون للنظام التأديبي و تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال باللوائح المنظمة للكلية التكنولوجية وعلى الأخص:

- الأعمال المخلة بنظام الكلية التكنولوجية أو تعطيل الدراسة أو التحريض عليه.
- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الكلية التكنولوجية.
- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب له وكل غش في الامتحان أو الشروع فيه وكل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها وتشكيل أي تنظيم أو الاشتراك فيه بدون ترخيص من مدير الكلية .
- توزيع المنشورات أو إصدار جرائد الحائط أو جمع توقيعات بدون ترخيص أو تصريح مسبق من المسؤولين بالكلية.
- الاعتصام داخل مباني الكلية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة.

مادة (53)

كل طالب يضبط ملبسا بالنش في الامتحان أو الشروع فيه يخرجته رئيس لجنة الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسيا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب ، أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب وبترتب عليه إعلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف واقعة الغش.

مادة (54)

إذا قام الطالب بأي أعمال شغب أثناء الامتحان يلقى امتحانه في هذه المادة ويحال الى مجلس التأديب .

مادة (55)

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب هي :

- التنبيه شفاهة أو كتابة.
 - الإنذار.
 - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
 - الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا.
 - إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 - الفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - الحرمان عن تأدية الامتحان في جميع مواد الفصل الدراسي.
 - الفصل النهائي و يرتب عليه إلغاء قيد الطالب .
- و يتم إبلاغ قرار العقوبة لولي أمر الطالب.

ولحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولوزير التعليم العالي أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة (56)

سلطات توقيع العقوبات هي:

- القائمين بالتدريس بالكلية التكنولوجية لهم توقيع العقوبات الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتعريفات العملية والأنشطة المختلفة.
- مدير المعهد له توقيع العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة السابقة.
- مدير الكلية وله توقيع جميع العقوبات المبينة بالمادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، كما له أيضا منح الطالب المحال لمجلس التأديب من دخول الكلية وعلقاتها حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- لمجلس التأديب توقيع جميع العقوبات ، وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالنظام يتولى مدير المعهد السلطات المخولة لمجلس التأديب على أن تعتمد من مدير الكلية و يعرض الأمر على مجلس التأديب خلال أسبوع إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

مادة (57)

لا توقع عقوبة من العقوبات التأديبية السابقة عدا الأولى والثانية إلا بعد التحقيق مع الطالب بكتابة وسماع أقواله مما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (58)

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية تكون نهائية ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أو لولي أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أتى إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

وجوز التظلم من قرار التأديب بطلب مقدم إلى مدير المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وللمجلس الكلية أن يلغى العقوبة أو يخففها بناء على عرض من مدير الكلية.

مادة (59)

يجوز للمطالب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحضور جلسات المجلس .

الباب السادس مكافآت التدريس و الامتحانات

مادة (60)

يمنح القائمين بالتدريس ومديرو ووكلاء الكليات التكنولوجية والمعاهد التابعة لها مكافأة شهرية مقابل الريادة العلمية للطلاب بواقع 4 ساعات أسبوعيا.

مادة (61)

يمنح أمراء المعامل بدل زيادة المخصص للمدرس العملي وكذا صرف الحصص الزائدة عن النصاب المقرر أسوة بالمدرس العملي (الورش).

مادة (62)

تعد الخطة الدراسية والجداول الدراسية لكل معهد وتعرض على مدير الكلية قبل أسبوعين على الأقل قبل بداية الدراسة لاعتمادها بعد العرض على مجلس الكلية و ترسل صورة منها إلى الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية.

مادة (63)

لا يجوز التدب للتدريس بالكليات إلا إذا استوفى سائر القائمين بالتدريس النصاب المقرر عن الدروس والتمارين العملية وفقا للنظام الآتي:

أ - القائمون بتدريس المواد النظرية و المعامل التابعة لها :-

| الوظيفة | الحد الأدنى | الحد الأقصى لعدد الساعات الزائدة التي يستحق عنها الصرف (18 ساعة زائدة + 6 ساعات إشراف) |
|---|-----------------|--|
| 1) مدير المعهد | 4 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 2) وكيل المعهد | 6 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 3) كبير مدرسين | 8 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 4) مدرس نظري أول | 10 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 5) مدرس نظري ثان | 13 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 6) مدرس نظري ثالث | 15 ساعة أسبوعيا | 20 |
| ب - القائمون بتدريس المواد العملية (الورش): | | |
| 1) كبير مدرسين عملي | 10 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 2) مدرس عملي أول | 12 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 3) مدرس عملي ثان | 14 ساعة أسبوعيا | 22 |
| 4) مدرس عملي ثالث | 16 ساعة أسبوعيا | 20 |
| 5) مدرس عملي رابع | 18 ساعة أسبوعيا | 18 |

وفي جميع الأحوال تصرف المكافأة بواقع 3٪ من المرتب الأساسي لكل ساعة تدريس من شرط استيفاء النصاب المقرر ويكون الحد الأقصى للساعات الزائدة عن النصاب بالنسبة لهم 12 ساعة أسبوعيا.

مادة (64)

يستثنى عن حكم المادة السابقة السادة مديري ووكلاء الكليات فيما يخص شرط استيفاء النصاب المقرر وبصرف لهم مقابل إشراف على معاهد الكلية بالفئات الآتية:

- بالنسبة لكليات (المحطة - بورسعيد - وسط الوادي - جنوب الوادي) ما يعادل 6 ساعة أسبوعيا طوال العام.
- بالإضافة إلى 8 ساعات تدريسية زائدة عن النصاب.
- وبالنسبة لكليات (الصحافة - المطرية - قويسنا - الإسكندرية) بصرف ما يعادل 8 ساعات أسبوعيا طوال العام. بالإضافة إلى 12 ساعة تدريسية زائدة عن النصاب.

مادة (65)

- تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية و العملية و العملية (الورش).
تقدر مكافآت أوراق الامتحان التحريري وأوراق الامتحانات العملية والساعات بنسبة ما يصححه الممتحن لكل ورقة عن هذه الأوراق على الأساس الآتي:
- يكون عدد المصححين لكل ورقة إجابة ثان على الأقل.
 - تصرف المكافأة عن التصحيح أو المراجعة للممتحنين الخارجيين و للفائمين بالتدريس.
 - الفئة المقررة للورقة الواحدة توزع على الأعضاء المشتركين في التصحيح والمراجعة مهما كان عددهم.
 - تكون مكافأة تصحيح أوراق الامتحان بقيمة للورقة الواحدة 1 جنيه في الامتحان التحريري ولا تقل مكافأة الممتحنين عن 100 جنيه+ في كل مادة (ولا يصرف الحد الأدنى لأكثر من اثنين في المادة).
 - وتكون مكافأة التصحيح بحد أقصى 50 قرشا للورقة الواحدة في الامتحان العملي ولا تقل مكافأة الممتحن الواحد عن 50 جنيها في كل مادة وفقا للقواعد التي تطبق في هذا الشأن (و لا يصرف الحد الأدنى لأكثر من اثنين في المادة).
 - وتكون المكافأة بحد أقصى 1000 جنيه للممتحن الواحد لكل فصل دراسي.
 - وتكون المكافأة بحد أقصى 400 جنيه للممتحن الواحد في دور سبتمبر.

مادة (66)

- يتمتع كل عضو من أعضاء لجنة وضع الأسئلة لامتحانات دبلومات المعاهد التابعة للكليات التكنولوجية مكافأة حسب الموضوع بعد شروط لا يزيد عدد الأعضاء عن ثلاثة للنظري و اثنين للعملي للمادة الواحدة:
- المقررات النظرية مبلغ و قدره 50 جنيها عن المادة بشرط ألا يزيد المبلغ عن 200 جنيه مهما تعددت المقررات للعام الدراسي الواحد.
 - المقررات العملية مبلغ وقدره 30 جنيها للمادة بشرط ألا يزيد عن 120 جنيها مهما تعددت المقررات في العام الدراسي الواحد.

مادة (67)

يجوز أن يشترك العضو في أكثر من امتحان بشرط ألا يشترك في أكثر من لجنة واحدة في الامتحان الواحد.

مادة (68)

- تصرف مكافأة حضور المجالس على النحو التالي:
- 75 جنيه لكل عضو (للمجلس الأكاديمي)
 - 150 جنيه لكل عضو (للمجلس الأعلى للكليات التكنولوجية، و مجلس أمناء الكليات)
- و تصرف المكافأة لأي مجلس مرة واحدة في الشهر.

مادة (69)

تمنح الكليات التكنولوجية الخاصة لهذا القرار شهادات الدبلومات الآتية:

أولا: المعاهد الفنية الصناعية:

- 1- يمتح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمناء للكلية و عرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم المعاهد الصناعية للكلية التكنولوجية.
- 2- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد الصناعية عامين دراسيين.

لأقسام المعاهد التجارية:

1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمانة للكلية وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم المعاهد التجارية للكلية التكنولوجية

2- مدة الدراسة لنيل دبلوم المعاهد التجارية عامين دراسيين.

لأقسام معاهد الخدمة الاجتماعية:

1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمانة للكلية وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معهد الخدمة الاجتماعية للكلية التكنولوجية.

2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد الخدمة الاجتماعية عامين دراسيين.

رأبعا: معاهد صيانة وترميم الآثار:

1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمانة للكلية وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معهد ترميم الآثار للكلية التكنولوجية.

2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد صيانة وترميم الآثار عامين دراسيين.

خامسا: معاهد السياحة والتأديب:

1- يمنح وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الأمانة للكلية وعرض مجلس الكلية التكنولوجية شهادة دبلوم معاهد السياحة والتأديب للكلية التكنولوجية.

2- مدة الدراسة لنيل دبلوم معاهد السياحة والتأديب عامين دراسيين.

أحكام انتقالية

--

1- مع مراعاة أحكام المادة (30) من هذه اللائحة يكون نظام امتحانات الدبلوم مركزيا لمدة ثلاث سنوات مرحلة انتقالية تنتهي بانتهاء الامتحانات للعام الدراسي 2008/2007.

2- يكون لاتحاد طلاب الكليات التكنولوجية لائحة تصدر بقرار من وزير التعليم العالي.